

# **عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الایرانی**

**Comparative study of the punishment of contraband of goods and currency in jurisprudences and Iranian Law**

**الأستاذ المساعد الدكتور**

**محمد جمالی**

**جامعة طهران - كلية الأالهيات والمعارف الإسلامية**

**dm\_jamali@ur.ac.ir**

**الأستاذ المساعد الدكتور**

**مصطفی ذو الفقار طلب**

**جامعة طهران - كلية الأالهيات والمعارف الإسلامية**

**zolfaghar49@ut.ac.ir**

الحديث عقوبات متعددة لمرتكبي هذه الجريمة الشناع، من أبرزها حجز الأموال وإمحائه والعقوبة النقدية والحبس والجلد وغيرها من العقوبات. بعد النظر إلى نوعية تلك العقوبات مع ما جاء في نص المذاهب الفقهية يتضح أن هناك وئاماً بل موافقة تامة بين قانون مكافحة السلع والعملات المهرّبة مع الأحكام الفقهية تماماً، ويمكن تلخيص تلك المبادئ لدى المذاهب الفقهية في الأصول التالية: النصوص التي تدلّ على عقوبة التعزير، والقواعد الأصولية والفقهية والفتاوی التي لها دلالتها على تحريم تهريب السلع والعملات الأجنبية.

**الملخص:**  
يعدّ التهريب بمفهومه القانوني ضرباً من الأعمال المصطبغة بالغش في عصرنا الحديث الذي يمتّ إلى أمور مثل الجمارك والإستيراد والتصدير بصلة متينة ويتحقق بخرق الإجراءات القانونية المتعلقة باستيراد العملات وتصديرها وبيعها في كيان النظام الاقتصادي صدمات معمقة لا تخفي على الأخصائين في هذا المجال. اختلفت العقوبات المتعلقة بهذا اللون من الجرائم باختلاف قوانين التهريب على مرّ التاريخ وبمقدار ما للموضوع من أهمية في مختلف الظروف والأحوال لدلك مجتمع من المجتمعات، وعلى نفس المنوال حدّ القانون

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

والتوازن بين تلك القوانين الوضعية البشرية مع ما سنته الشريعة الإسلامية على أساس المبادئ الفقهية الأربعة؟ تحاول هذه الدراسة أن تسلط الضوء على التساؤلات المفصلية المارة الذكر.

### ١- الإطار النظري:

#### ١-١- مفهوم التهريب:

##### ١-١-١- التهريب لغة:

مادة هرب في اللغة العربية تستعمل بمعنى فر، فالهروب هو الفرار، أما كلمة "التهريب" بما عهدهناه اليوم من خروج البضائع والسلع والعملات الأجنبية من البلاد أو تصديرها من دون إذن الدولة، فمفهوم حديث لم يكن للعرب عهد بها قديما. أما حديث فهو في اللغة عُرف بأنه شكل من أشكال التجارة غير المشروعة (مختار عمر، ١٤٢٩ / ٣ : ٢٣٤١) وهو تصدير أو استيراد دون دفع الضرائب أو الرسوم القانونية المستحقة على السلع أو العملة الأجنبية (نفسه/ ٢٣٤٠).

##### ١-١-٢- التهريب اصطلاحاً:

ما في كلمة التهريب من علاقة مباشرة بكلمات بل بمفاهيم مثل الجمارك والتصدير والإستيراد وغيرها له دلالة بيّنة على أنّ هذه الكلمة وما يقتصر عنها من دلالة حديثة تماما، ومن ثم لم تجد مفهومها الشرعي في مصادر التشريع قديما. من هذا المنطلق قام الباحثون بتبيين ماهية

الكلمات المفصلية (الرئيسة): تهريب السلع والعملة الأجنبية، المذاهب الفقهية، الجريمة، العقوبة، التعزير.

#### تبين المسألة:

الأمن الاقتصادي في المجتمعات البشرية كان ولا يزال من أهم الأمور التي نالت انتباه العلماء والأخصائيين بهذا المجال. يتضح بعد الاستقراء في مسيرة التاريخ البشري أنّه سنت قوانين ومبادئ متعددة في مختلف المجتمعات تحقيقاً لهذه الأمنية الخطيرة والمقصد العظيم. والتهريب باعتباره ظهراً من مظاهر لأخلاقيات التجارة والاقتصاد يعرض الأمن الاقتصادي لأخطار جسيمة ويتحقق عبر انتهاك القوانين المتعارف عليها المتعلقة باستيراد البضائع والسلع والعملات الأجنبية أو تصديرها. جريمة التهريب بمفهومها القانوني لم تولد إلا بعد تطور المجتمع البشري في علاقاته مع غيره من المجتمعات والأقوام، ولم يكن لهذه الجريمة مصداقاً في التشريع منذ العصور الغابرة للأمة الإسلامية نظراً للظروف والأحوال التي أحاطت بهم، في حين أنها اليوم تفشّت في ظل ظروف جديدة، مما أصبح مثار التساؤل بقوة: هل لهذه الجريمة إلى جانب العقوبات التي وضعتها قوانين الدول لکبح جماحها، مبادئ في الشريعة الإسلامية للتصدي عنها؟ وما هي تلك المبادئ الفقهية التي تقف في وجه هذه الجريمة؟ ثم ما هو مدى التوافق

## **عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية**

.....  
٣-٢-١-١- تهريب السلع لدى الدائرة القانونية  
لوزارة العدل:

التهريب هو استيراد السلع أو تصديرها على نقيض من القوانين المصادق عليها في البلد أو كل عمل عدّ تهريباً بحسب القانون الداخلي في البلد (أنظر: محسني وكلانتريان، ١٣٥٤ش (م)، ٢١٨).

٤-١-١- تعريف جامع للتهريب:  
قدم ثلاثة من الأخصائيين في مجال القانون بعد الغور في تعاريف التهريب المتعددة، التعريف التالي: استيراد السلع أو تصديرها خفية وغشأماً ما كان من حق الدولة ومن ضمنه استيراد أو تصدير كل سلع ممنوعة أو حصرية أو نقلها غير الشرعي أو بيعها وشرائها، أو إنتاجها أو تغيير استعمالها أو الاصطياد غير الشرعي أو إخفاء السلع أو أي لون من ألوان الخيانة في حق الجمارك، وهذا كلّه تهريب أو في حكمه (أحمدى، ١٣٨٥: ٤٢).

رغم أنّ التعريف الماز ذكر ينطوي على جملة كثيرة من وجوه التهريب ولكنه في الحقيقة تعريف بياني لا ينضم في سلك التعاريف المنطقية، لأن التعريف المنطقي لابد أن يكون مختصراً لا يدخل فيه شروط الموضوع وأوصافه العرضية نهائياً. التعريف الذي نقدمه في التالي يكشف لنا ماهية التهريب منطقياً:

التهريب في القانون الوضعي بادئ ذي بدء، ثم بتعريفها الشرعي لدى فقهاء أهل السنة.

١-٢-١- التهريب في تعديل قانون الجمارك المصدق عليه بشهر ٣٠ لعام ١٣٥٠ الشمسي (الموافق مع ١٩٧١ الميلادي):

بحسب ما ورد في تعديل القانون بنصه وفصّه: استيراد السلع إلى البلد أو تصديرها بطرق غير شرعية إلا إذا كانت السلع المذكورة في مداخل الاستيراد أو التصدير غير محظورة أو غير شرعية أو غير مشروطة وتم إعفاؤها من إجراءات الجمارك والضرائب القانونية وغيرها (المادة ٢٩ من قانون الجمارك الإيراني، البند الأول).

٢-١-١- تهريب السلع في قانون مكافحة تهريب السلع والمصادق عليه عام ١٣٩٢ش (٢٠١٣م):

في بند (أ) التابع لمادة (١) من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية جاء تعريف التهريب على النحو التالي: التهريب هو كل فعل أو تركٍ تأثّى منه خرق قانون الجمارك المتعلق بتصدير السلع أو استيرادها، وقد تعينت له أضرار من العقوبات بحسب قوانين مكافحة التهريب ويتم القبض على السلع المهرّبة في مداخل البلد أو أي موضع آخر في السوق الداخلية.

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

مع أهمية الموضوع في مختلف الظروف والأحوال، من جملة تلك القوانين:

١- قانون عقوبة مرتكبي التهريب الذي صودق عليه بتاريخ: ٢٩/١٢/١٣١٢ (١٩٣٣م).

٢- تعديل القانون المذكور والمصادق عليه بتاريخ: ٢٩/١٢/١٣٥٣ (١٩٧٤م).

٣- تعديل المادة (١) للقانون المذكور بتاريخ: ١٢/١١/١٣٧٣ (١٩٩٤م).

٤- قانون طريقة إعمال التعزيزات الحكومية المتعلقة بتهريب السلع والعملة الأجنبية والمصادق عليه بتاريخ: ١٢/١٢/١٣٧٤ (١٩٩٥م).

٥- قانون مكافحة التهريب والعملة الأجنبية والذي صودق عليه بتاريخ: ٣/١٠/١٣٩٢ (٢٠١٣م).

يجب أن لا يعزب عن البال أنه بموجب مادة (٧٧) من القانون السالف الذكر، تم إلغاء معظم القوانين المتعلقة بالتهريب. ننطرق في التالي إلى أنواع العقوبات المتعلقة بجريمة تهريب السلع والعملة الأجنبية في منظور قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية المصادق عليه بتاريخ ١٣٩٢ الشمسي (٢٠١٣م)، بروية مقارنة مع المذاهب الفقهية.

٤- أنواع عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية في القانون:

انتهاك القوانين الحكومية والأعراف القانونية المتعلقة بتصدير السلع والعملة الأجنبية واستيرادهما.

التعريف المذكور مستقى من البند الأول من مادة (١) لقانون مكافحة التهريب والعملة الأجنبية الذي تم المصادقة عليه عام ١٣٩٢ الشمسية (م)، وقد خرجت فيه الأوصاف العرضية للتعرف.

شرح التعريف: يحتوي التعريف على فروع بينتها السلطة التشريعية خير تبيين وبحسبيها يراد بالسلع كل شيء يتمتع بقيمة اقتصادية في العرف الدولي (البند الثاني من مادة (١)) وبالعملة الأجنبية، العملات السائدة في الدول المختلفة من العملة والنقد المعدنية وكافة الأسناد المكتوبة أو الإلكترونية التي تُستخدم في المعاملات المالية والاقتصادية وبالإجراءات القانونية كافة الإجراءات التي تمت إلى ذلك السلع بصلة مثل الجمارك والمصارف والحصول على شهادات ترخيص السلع واستلامها للمسؤولين وغيرها (البند الثالث من مادة ١).

٢- عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية أنواعها وأضرباتها:

لو نظرنا إلى تاريخ التهريب في إيران في مختلف عهوده ومراحله لوجدنا أن هناك قوانين عديدة صودق عليها لمكافحة التهريب متلائمة

## **عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية**

خ - إبطال الشهادات التجارية على نحو شهادة التجارة وبطاقة صرف الحدود ورخصة الأعمال ورخصة النقل مؤقتاً أو دائمًا (مادة ٦٩).

ط - منع الخروج من البلاد (مادة ٦٩).  
ي - المنع من امتهان الشخص مهنةً أو مهن خاصةً خلال مدة معنيةً (مادة ٦٩).

٢-٢ - أنواع عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية لدى المذاهب الفقهية:

يتضح لمستقرى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أنه لم يرد نصّ قرآنٍ ولا نبوئ عن موضوع التهريب ومتعلقاته، ذلك أنّ التهريب بمعناه الإصطلاحي ما ظهر إلا خلال السنوات المنصرمة في جوف الأعراف الدولية والقوانين التجارية والاقتصادية، ومن ثم يفتقد إلى مصداق محدّد في عصر التشريع، إلا أنه يمكن استباط حكم هذه المسألة عن طريق النصوص التي وردت عن عقوبة التعزير، كما يمكن استخراجه عن القواعد الفقهية والأصولية، وهنالك مقالة التي بين أيديكم تستقصي المجهود لكي نضع النور على هذه الإشكالية بعد المقارنة بين المواد القانونية الدالة على عقوبات مهرب السلع والعملة الأجنبية وبين آراء المذاهب الفقهية. وإليكم التفصيل:

عين قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية المصادق عليه عام ١٣٩٢ الشمسي، عقوبات عديدة تختلف باختلاف خ特ورة نوع التهريب وشدةٍ أو كون السلع المهرّبة شرعاً أو غير شرعاً أو اتصف التهريب بأنه تهريب منظم على مستوىٍ واسعٍ وغيرها. بالإضافة إلى ذلك فقد صوّر على أضرب من العقوبات الآخريات في قوانين أخرى مثل قانون مكافحة المدرّيات وقانون العقوبات الإسلامية.

من العقوبات المحدّدة في تلك القوانين التالي:  
أ - حجز السلع والبضائع (المادة ١٨ من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية).  
ب - العقوبة النقدية (مواد ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من القانون المذكور).

ج - القضاء على السلع المهرّبة (مادة ٥٦ من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية).  
د - الحبس (مادة ٢٨ من القانون المذكور وبعده).

ه - إغلاق المكان والمحالّ التي تحتوي على السلع المهرّبة.

و - الجلد (مواد ٣٢ و ٣٤).  
ز - المنع من نشاطات الشخص الاعتباري (القانوني) المرتكب لجريمة التهريب إلى أن يموت (مادة ٦٧).

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

### ١-٢-٢-٢- العقوبة المالية:

اتفق جمهور مذاهب أهل السنة الفقهية على عدم جواز العقوبة المالية أمام الأحكام التعزيرية (أنظر: ابن عابدين، لاتا: ٤/٦٢، الدسوقي، لاتا: ٤/٣٥٥، النووي، لاتا: ٥/٣٣٤، المرداوي، ٤٦٤ م ٢٦ هـ: ١٤١٤). ومن جملة ما استمسكوا به من الأدلة في قولهم بعدم الجواز، استدلالهم بالنصوص الشرعية التي تدلّ على النهي عن أكل مال الغير باطلًا (البقرة/١٨٨، النساء/٢٩)، وحرمة التعدي إلى المسلمين (البخاري، ١٤٠٧ هـ، رقم الحديث ٤٤٠٦)، وكون النصوص الدالة على تنفيذ العقوبات المالية على الأحكام التعزيرية منسوبة (الشوكاني، لاتا: ٥/١٢١، النووي، لاتا: ٥/٣٣٤). بيد أنّ هناك من كبار العلماء ممّن كان يشار إليهم بالبنان في حياتهم لعلمهم وتقواهم، من أمثال أبي يوسف وهو من كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة، أفتوا بجواز العقوبة المالية للجرائم التعزيرية (ابن عابدين، لاتا: ٤/٦١، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، لاتا، ٢/٦٧) ومنهم ابن فردون المالكي حيث نسب هذا الرأي - جواز وضع العقوبة المالية للجرائم التعزيرية - إلى جملة من المالكيّة ومنهم عدوى من كبار المالكيّة (ابن فردون، لاتا: ٢/٢٩٣، العدوى، لاتا: ٨/١١٠) والإمام الشافعي في قوله القديم (النووي، لاتا: ٥/٣٣٤) وابن تيمية

١-٢-٢-١- النصوص الدالة على تنفيذ عقوبة التعزير على المهرّبين:  
التعزير لغة ينحدر من مادة عزر بمعنى الرد والمنع (أنظر: ابن منظور، ٤/٥٦١، ١٤١٠ هـ: ٥٦٣، فiroz آبادي، ١٤٠٧ هـ: ١٤٠٧، ابن الأثير، لاتا: ٣/٢٢٨).

وأصطلاحاً: يتمتع بمعانٍ عديدة متقاربة، يمكن تعريفه بضرب من الإيجاز والإجمال بأنّه هو التأديب أمام المصيبة دون الحد (أنظر: السريسي، ٩/٣٦، ١٤٠٦ هـ: ٢٩٦، الرملي، ٤٠٤/٨: ١٦، ١٤٢١ هـ: ١٤٠٤، ابن القيم، ١٤١٠ هـ: ٢٧٤).

يتوافق مفهوم التعزير القانوني مع مفهومه الفقهي الشريعي. المادة ١٨ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٣٩٢ الشمسي صرّح: أن التعزير عقوبة لا ينضوي تحته الحد ولا القصاص ولا الدية، بل يتم تعبينه وتنفيذه بموجب القانون عند ارتكاب المحرمات الشرعية أو ما ينافي الأحكام الحكومية والقانون هو ما يحدّ نوعه ومقداره وكيفية تنفيذه والأحكام المتعلقة بتخفيفه أو تعليقه أو إسقاطه وغير ذلك من الأحكام الأخرى.

ولكم التفصيل فيما يخصّ تطبيق هذه المسألة على تهريب السلع والعملة الأجنبية وأنواع العقوبات التي حدّدها الشارع بهذا الصدد على منظور فقه المذاهب:

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

والعملة الأجنبية وهذا يوافق مع رأي الطبقة المذكورة من أهل السنة حيث عدّت التهريب من الجرائم التعزيرية مما سبق أن أشرنا إلى آرائهما.

### ٢-١-٢-٢- العقوبة النقدية:

من جملة العقوبات التعزيرية الجرائم النقدية وقد استدلّ الفقهاء بعدد من الأدلة من سنة الرسول -ص- وفعل الخلفاء الراشدين على جوازها، منها:

أ - حديث الرسول - ص- عن حكم أكل لفاكهة في بساتين الناس، مما يجوز أن يأكل منها المسكين دون الحمل، أما الحمل ففترّب عليه بحسب نص الحديث الغرامية المالية ضعفَيْما حمله الشخص، مع العقوبة (أبوداود، ١٣٩٤هـ، ٢٣٥، النسائي، ١٤٠٩، ابن ماجه، لاتا: ٢/٨٦٥).

ب - حكم الخلفاء الراشدين ومنهم عمر وعثمان على العقوبة المالية في حق المجرمين (أنظر: مالك، ١٤١٢: ٤٧، عبد الرزاق، ١٣٩١: ٣٢/٩).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الإيراني:

مواد ١٨ و ٢٢ و ٣٢ لقانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية صريحة على وضع الجريمة النقدية وفق قيمة السلع وبهاءها مما يتطابق مع ما جاء في أقوال مذاهب أهل السنة الفقهية.

وابن القيم (ابن تيمية، ١٤١٢ هـ: ٢٨ / ١٠٩، ابن القيم، ١٤١٠، ٢٢٧) وغيرهم. استدلّت هذه الطبقة من الفقهاء بثلاثة من النصوص الشرعية التي تضمّ بين طياتها مشروعية العقوبة المالية للجرائم التعزيرية مما سنتناوله بمزيد من الإيضاح في قسم أنواع العقوبات المالية.

### ١-٢-٢-١- حجز الأموال:

ما له ظلال دلالية على حجز الأموال في العقوبات التعزيرية جملة من الأحاديث والروايات، نتناولها في التالي:

أ - حديث الرسول - ص- إذ أتَى ذلك الصحابي الذي كان عامل الرسول -ص- لجمع الزكاة وقد حصل على قسم من الأموال كهدية (البخاري، ١٤٠٧: رقم الحديث: ٧١٧٤).

ب - عمل الصحابة. فقد حجزكراراً عمر بن الخطاب في عهد خلافته أموالاً عدّد من الولاة لضعفهم في العمل، منهم: أبوهريرة والي البحرين، عتبة بن أبي سفيان والي الكنانة وبعض من المسؤولين الكبار في الأهواز (أنظر: أبو عبيدة، ١٣٨٨هـ: ٣٨١، الطبرى، ١٩٧٤، ٤/٢٢٠، البلاذري، ١٩٥٧: ٥٤١، ابن القيم، ١٤١٠: ٢٢٧، ابن فرحون، لاتا: ٢/٢٩٣).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الإيراني:

مادة (١٨) من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية صرحت على حجز السلع

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

صرح ابن العربي أن إتلاف قسم من الأموال لإبقاء الأقسام الأخرى منها، جائز شرعا وعقلا. (ابن العربي، ١٤٠٧ : ٤ / ١٢٦٨).

ج - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أمرَ محمدَ بن مسلمة مبعوثه إلى العمال للتفصي إلى الشكاوى التي تأتيه من العمال أن يحرق باب قصر سعد بن أبي وقاص في الكوفة، لأن هذا الباب والذي كان محاطاً بجدار يمنع أن يدخل عليه الناس من هنا وهناك (ابن الأثير، ١٩٩٤ : ٤ / ٤٦، الطبرى، ١٩٧٤ : ٣٣٠).

د - أفتى عديد من الفقهاء المتقدمين اعتماداً على النصوص الشرعية بجواز إتلاف الأموال غير الشرعية، ومن جملة ما يعتمدون عليه في فتاوئهم أمرُ الرسول - ص - بكسر آونة الخمر وإحرق اللبس المعصر (عبد الرزاق، هـ ١٣٩١ : ٩ / ٢٢٧)، كما استندوا إلى قول موسى حيث أمر بحرق ذلك العجل الذي صنعه السامري، ثم إن الصحابة فعلوا ذلك، مثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق أمحال بيع الخمر (مسلم، هـ ١٤١٢ : ٣ / ١٦٤٧، وانظر كذلك إلى: ابن تيمية، ١٤١٢ : ٢٩ / ٣٦٣).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الإيراني:

تتوافق مادة ٥٦ وغيرها من قوانين مكافحة تهريب السلع والعملات الأجنبية مع ما جاء في

..... ٣-١-٢-١-٢- إتلاف السلع وإمحاءها:

من العقوبات التعزيرية إتلاف السلع والأموال المهرّبة، والقائلين بهذا الرأي اعتمدوا على أدلة، منها:

أ - قوله تبارك وتعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرْكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ) (الحشر / ٥).

موطن الاستدلال إلى الآية الشريفة أن المسلمين بادروا بقطع نخل اليهود، فاعتراض عليهم اليهود أنَّ محمداً - ص - ينهى عن اقتراف الجريمة والظلم، فكيف ب أصحابه يخوضون فيهما؟ نزلت الآية الشريفة ردًا على مزاعم اليهود وتأييدها على عمل المسلمين (الشافعي، هـ ١٣٩٥ : ٢ / ٤٤، الشوكاني، لاتا: ١٩٦ / ٥).

ب - حديث الرسول - ص - عندما وجد عبد الله بن عمرو بن العاص لابساً قميصين معصرين، فقال له الرسول - ص - وهو ينوي أن ينهاه عن لبسه ذاك: «أَمْكَمْ رَكْبَهَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بِلَأَحْرِقْهُمَا» (مسلم، ١٤١٢ / ٣ : ١١٤٧).

موضع الاستدلال بالحديث الشريف أنَّ الرسول عليه أفضل التحية والسلام نهى عبد الله بن عمرو بن العاص من لبس القميص المعصر الذي كان يلبسه الكفار وقتذاك، لثلا يتشبه بالكافر، فأمر بإتلافه وحرقه وفي ذلك خير دلالة على صحة إتلاف السلع وإمحاءها.

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

٤٦، الترمذى، هـ ١٤٠٨: /٤، النسائى، هـ ١٤٠٩: /٨، والحديث عند الترمذى حسن). هـ - الإجماع حيث كان الحبس من العقوبات التعزيرية في عصر الصحابة والتابعين ومن تلامهم إلى يومنا هذا باتفاق العلماء جميعاً، ولا مرية في أنّ في عقوبة الحبس من المصالح ما لا يخفى على أحد (أنظر بهذا الصدد: الشوكانى، نيل الأوطار، لاتا: ٢٤٠ /١).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الإيرانى:

عدّت مادة ٢٨ وبعدها من قانون مكافحة تهريب السلع والعملات الأجنبية الحبس من العقوبات الموضوعة لجريمة التهريب وهذا يتلاءم مع ما جاء في مذاهب أهل السنة الفقهية بهذا الصدد.

### ٢-٢-١-٣ - الجلد:

وردت نصوص عديدة فيما يخص مشروعية الجلد باعتباره عقوبة تعزيرية، منها:

١- الآية: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُرَوْهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) (النساء / ٣٤).

٢- السنة بحيث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبئرون عن جرائمها، يعني الطعام، يضررون أن يبيغوا في مكانهم، حتى يؤودوه إلى رحالهم (البخاري، هـ ١٤١٧: /٨، ٣٢).

النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بإتلاف السلع غير المشروعة.

### ٢-٢-١-٢ - الحبس:

يراد بالحبس في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان في بيته أو في مسجد أو مكان مخصص، أم كان بتوكييل شخص أو وكيله عليه وملازمه له (ابن القيم، ٩٠: هـ ١٤١٠).

ومن العقوبات التعزيرية حبس المجرم واعتمد العلماء في ذلك على أدلة مختلفة، منها:

أ - عقوبة الشخص المحارب لقوله تبارك وتعالى في حكم كتابه الكريم: أو يُؤْفَوْ من الأرض (المائدة / ٣٣)، والحبس هو المراد بالنفي في قوله تعالى لدى سادة الحنفية (الجصاص، لاتا: ٢ / ٥٧٩) والإمام مالك (ابن العربي، ٦٠٠: هـ ١٤٠٧).

ب - عقوبة الزانية في صدر الإسلام، لقوله تعالى: (فَامْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) (النساء / ١٥).

ج - حديث رسول الله - ص-: (إِلَّا مَنْ جَدِيْلُ عَرْضَ هُوَ عَفْوَتَهُ) (البخاري، فتح الباري، هـ ١٤١٠: /٥، ٧٩). والمراد بالعرض في الحديث الشكوى وبالعقوبة الحبس (الشوكانى، نيل الأوطار، لاتا: ٦ / ٣٣٦).

د - حديث الرسول - ص- حيث حبس رجل ثم أطلق سراحه في تهمة (أبوداود، ١٣٩٤: ٤ / ٤).

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

عجز عن القيام بأمره (الرازي، ١٤١٣هـ: ٦١).

للولاية صنفان:

١- الولاية العامة وهي الولاية على الدين والدنيا والنفس والمالهي للحكام والمعاونين والوزراء والقضاة حيث يديرون شؤون الناس العامة.

٢- الولاية الخاصة وهي الولاية في عقد العقود دون إذن من الآخر، كالولاية على الآخرين في التزويج أو الولاية على التصرف على أموال الآخرين وما إلى ذلك (أنظر: أبويعلي، لاتا: ٢٨).

ج- مبادئ القاعدة: مما يسترشد إلى القاعدة المذكورة:

الأول: القرآن الكريم، حيث قال ربنا عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِن تَتَّارَعُنْ فِي شَيْءٍ فَرُوَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء/٥٩).

عبارة (أولى الأمر منكم) هي موطن الاستدلال بقوله تعالى، حيث عدَّ الطاعةً عنهم والخنوع أمامهم واجباً شرعاً بدليل صيغة الأمر الدال على الوجوب شرعاً.

ب - السنة الشريفة لقوله عليه السلام: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان

صرح علماء الدين إنتماداً على الحديث المذكور بمشروعية عقوبة الجلد أمام العقود الفاسدة (اللهبي، ١٤٠٤هـ: ٨٥).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن:  
جريمة تهريب السلع والعملة الأجنبية من الجرائم التعزيرية التي قد توضع لها عقوبة الجلد وهي مشروع لدى المذاهب على ما بينا.

٢-٢-٢- القواعد الفقهية والأصولية:  
إلى جانب النصوص التي سبق أن بيناها من القرآن والسنة عن صحة تنفيذ التعزير في المسائل غير الحدية مثل عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية، يمكن تبيان هذه الجريمة عن طريق القواعد الفقهية والأصولية، مما سنشرحها في التالي:

٢-٢-٢-١ قاعدة وجوب طاعة ولاة الأمور: ضوء على القاعدة:

أ - مفهومها:  
تعدّ القاعدة المذكورة من أهم القواعد السياسية في الإسلام التي يراد بها وجوب الطاعة والخنوع أمام الأحكام الصادرة من الحكام والولاة.

ب \_ المراد بولاة الأمور:  
كلمة الولاية جمع ولية، والولي هو من له التأهل والسلطة الشرعية على شخص أو أشخاص في إدارة شؤونهم (المناوي، ١٤١٠: ٧٣٤). وفي تعريف آخر: الولاية حالة كمال تقتضي التمكن من التصرف على آخر، لنقص منه في الهدية

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

الخامسة: يجب أن يُطاع الإمام في غير ما هو محرّم محظوظ باتفاق العلماء (الخرشي، لاتا: ٢/١٢٢).

السادسة: الطاعة من أمر الإمام ونهيه - ولو كان غير عادل - واجب في ما هو غير مشروع (النwoي، ٤٠٥: ١٠/٤٧).

شرح وتحليل:

أولاً: من الوجوه المشتركة بين فتاوى المذاهب الفقهية في موضوع الطاعة من الحاكم، الانقياد له وطاعته المطلقة في غير ما هو مشروع، وهذه طاعة من قبيل السياسة الشرعية وتعتمد على غير واحد من الأدلة في ميزان الشرع كالمصالح المرسلة والاستحسان وما إلى ذلك.

ثانياً: قاعدة وجوب الطاعة من الإمام لا يستوجب الاستبداد والسلطوية الفردية، ذلك أن أداء الحاكم وسياساته الشرعية ترکن إلى رعاية المصالح لقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (السيوطى، لاتا: ١٣٤).

ثالثاً: ما قلناه أنَّ الطاعة المطلقة من الحاكم في غير ما حرمة واجب متفق عليه، يعني: أنَّ حكم الإمام أو الحاكم رافع للخلاف القائم بين المجتهدين، لقول القائل: حكم الإمام يرفع الخلاف (الزرتشي، لاتا: ١/٣٠٥).

تطبيق المسألة على الواقع الإيراني وقانونه: تعدد القوانين الإيرانية فيما يخص تهريب السلع والعملة الأجنبية وقانون مكافحة التهريب أيًّا

رأسه زبيبة (البخاري، ١٤١٠: ٣٢٩، مسلم، ١٤١٢: ٣/٤٦٧).

والاستدلال بالحديث المذكور هو نفس الاستدلال بالأية الشريفة، حيث ذكر الرسول - ص- الطاعة بصيغة الأمر وهي صيغة الوجوب شرعاً، ناهيك عن دلالة السياق الدال على الطاعة من العبد الحبشي.

الفتاوى الفقهية الدالة على وجوب الطاعة من الحاكم (ولاة أمور المسلمين):

الأولى: الطاعة من الإمام (ولي أمر المسلمين) واجب باتفاق فيما ليس فيه معصية، وإطاعته أوجب إذا اتصف أمره بالخيرية والحسن (انظر: الكاساني، لاتا: ١٤٠).

الثانية: يذكر ابن نجيم عن أئمة مذهب الحنفية أنَّ الطاعة من الإمام في غير معصية واجب، حيث إذا أمر الحاكم مثلاً بالصيام يتوجّب حكمه على المسلمين (أنظر: الحموي، لاتا: ١/٣٧٣).

الثالثة: إذا أمر الإمام بأمر مباح من أجل أن يتفضّل خيراً، يتوجّب على الرعية القيام بهذا الأمر (الخادمي، لاتا: ١/٦٢).

الرابعة: يجب الطاعة من أمر الإمام وإن كان فاسقاً في غير معصية الله تبارك وتعالى إن شاء المرء أم أبي (ابن رشد، لاتا: ٣/٦٣).

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

تنطوي على ضررين، اقترف الرجل الصالح أحدهما اتقاء للخوض في الثاني منهما وهو أشدُّ ضررًا.

### ج- تطبيقات القاعدة:

الأول: جواز تسعير السلع عند تلاعب التجار بالأسعار، في حين أنَّ الأصل فيها عدم تسعيرها (أنظر: الزرقاء، ١٣٨٧هـ: ١٩٨).

الثاني: جواز بيع السلع الاحتكارية التي احتكرها المحتكر مزيدة على طعامه وطعام أهله (المصدر نفسه: ١٩٨).

الثالث: جواز عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية.

٢-٢-٢-٣ - قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح":

مفهوم القاعدة هو أنه لو ظهرت مسألة تتنازع بين جوانبها مفاسد ومصالح، يجب تقديم جانب دفع المفاسد على جانب جلب المصالح، ذلك أنَّ الشريعة أكثر اهتماماً بدفع المفاسد والمنهيات منه إلى جلب المصالح والمأمورات.

### - أدلة القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة الخطيرة حديث رسول الله - ص - : إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (البخاري، ١٤٠٧، رقم الحديث: ٢٦٥٨، مسلم، المجلد ٦ / العدد ٢٧ السنة الرابعة عشرة: ج ١٥ / ١٣٤٩هـ: ١٠٩).

كان، من القوانين الحكومية التي يجب الخنوع لها والطاعة منها، كما أنَّ شرط عدم مشروعية القوانين الحكومية - إعتماداً على الأصل الرابع من الدستور الإيراني - لوحظ في هذه القوانين.

٢-٢-٢-٤ - قاعدة "يتحملضررالخاص لدفعضررالعام" الفقهية:

### ضوء على القاعدة:

أ - المراد منها أنه إذا ظهرت مسألة تتنازع بين جانبيها ضررين، لا يمكن التخلص من أحدهما إلا باقتراف الثاني، ففي هذه الحالة يُقدم الضرر الخاص على العام من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، تتضمَّن هذه القاعدة في سلك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الفقهية (أنظر: السيوطي، لاتا: ٩٢) وقاعدة "الضرر يُزال" (ابن نجيم، ١٤٠٠: ١٤). قد يقع أن لا يزال الضرر نهائياً، ولابدَّ من اقتراف أحدهما، ففي قبيل تلك الأحوال لابدَّ من إزالة الضرر الخاص على حساب الضرر العام.

### ب- مبادئ القاعدة:

من المبادئ التي اعتمد عليها الفقهاء فيما ذهبوا إليه التالي:

آية (فَانطَلَقاْ حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا) (أنظر: الكهف/ ٨٢ - ٧١).

وجه الاستدلال في القصة المذكورة التي اشتهرت بقصة خضر عليه السلام، أنَّ أجواء القصة

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

كثيرة، وتضرّ كذلك بآقوات الناسوب منظومة البيع والشراء منجهات متعددة، وسواء في ذلك الاستيراد والتصدير، وفأعلمكم بالفشل الشرعن مجھتين: منجهة إضرار به باقتصاد الناس ومعايشهم، ومنجهة مخالفهولي الأمر المأمور بطاعته فيغير معصية الله. هذا إذا كان بالبضائع الـمهـرـيـة داخلـيـةـ السـلـعـ الـمـسـمـوـ حـبـتـاـلـهاـ اـبـتـادـ، فـإـنـ كـانـتـ سـلـعـ عـامـمـ دـارـ وـعـقـجـرـ مـهـرـيـبـهاـ أـعـظـمـ وـأـثـمـ هـاـشـدـ (أنظر: دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم ٣٦٤٥، بتاريخ: ٢٠١٦ /١٢ عنوان: .<http://www.dar-alifta.org>)

٢-٢-٣-٢ - الاستفتاء من حكم تهريب السلع المشروع إلى خارج البلاد:

إذا كان بالصلحة العامة تقضي عدم إدخال هذه المواد، كأن تكون تلك المواد ضارة، أو رديئة تداة تجعلها لا تساوي فيها لحقيقة قيمتها المعروضة بها، أو كان إدخالها يؤدي ثرعاً على المذتجات المحلية التي يهتم بها في الجودة والسعر، مما يحلح حالاً ضرراً باقتصاد الأمة غير ذلك من المصاالت العامة، إذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز إدخال تلك المواد غير المرخصة إدخالها، لما في ذلك من إخلال بالصلحة العامة التي يجب على جميع المحافظة عليها، والسعيف لتحقيقها وتحصيلها، وحرم عليهم ما في إخلالها.

وكون بعض التجار يدخل هذه المواد ليسو غشراً إدخالها إذا كان بالصلحة العامة تقضي عدم إدخالها كما ناقم، لأن الخطأ ليسو غارتكا بالخطأ.

إنتماداً على الحديث المذكور لا يأمر الشريعة المرأة بما لا يطيقها، فالملزم به لا يتعذر قدر استطاعة المكلف، إلا أن الاجتناب عن المنهي عنه وارد مطلاً، مما يدل على أن الكف عن المنهيّات التي تستجر الفساد مقدماً على القيام بما هو مصلحة عند احتكاك المصلحة بالفسدة.

### ج- تطبيقات القاعدة:

الأول: منع التجارة وحظرها بالسلع المحظورة (ومنها الـمهـرـيـةـ وـغـيـرـهـاـ) وإن كانت المتاجرة بها رابحة (أنظر: الدعاـسـ، لـاتـ: ٢٧ـ).

الثاني: منع الاحتكار ورفع الأسعار رغم ما يحرّر لمالكيـهاـ من ربحـ وـفـيرـ (المـصـدـرـ وـالـصـفـحةـ نفسـهـماـ).

### ٢-٢-٣ - الفتاوى الدالة على تحريم تهريب السلع والعملة الأجنبية:

تطرق في التالي إلى جملة من الفتاوى الفقهية التي احتضن بين جوانبها تحريم تهريب السلع والعملة الأجنبية وجواز وضع عقوبة التعزير على المركبين.

٢-٢-٣-١ - الاستفتاء من دار الإفتاء المصرية في مسألة حكم تهريب السلع والاستناد إلى فتوى الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام:

عملية تهريبـ بالـ بـضـائـعـ وـالـمـشـارـكـةـ فيهاـ وـالـمسـاعـدةـ عـلـيـهاـ حـرـامـ شـرـعاـ،ـ ومـنـوـعـةـ قـانـونـاـ؛ـ لـأـنـهـاـ تـضـرـ باقـتـصـادـ الدـولـ وـعـمـلـهـاـ وـصـنـاعـتـهاـ وـإـنـتـاجـهاـ الـوطـنـيـ منـ جـوـانـبـ

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

٣- اتفق العلماء والمذاهب الفقهية على أنّ عقوبة الحبس والجلد أمام جرائم التهريب مثل تهريب السلع والعملة الأجنبية جائزة.

٤- يتم إثبات عقوبة جريمة تهريب السلع والعملة الأجنبية عن طريق أدلة مختلفة مثل القواعد الأصولية والفقهية والفتاوی الفقهية المعاصرة وما جاء في قوانين الدول والحكومات من نصوص على تحريمها ومحظوريتها.

### توصيات واقتراحات:

١- كتابة الرسائل والأطروحات الجامعية المقارنة بين القوانين الموضوعة في الدول الإسلامية - مثل القانون الإيراني على سبيل المثال - ورأي المذاهب الفقهية فيما يخص تهريب السلع والعملة.

٢- ندعوا إلى عقد لجنة أو لجان خاصة في مصلحة مكافحة تهريب السلع والعملة بهدف إصدار فتاوى فقهية مدققة عن تحريم تهريب السلع والعملة الأجنبية وقبيلهما.

أما إن لم تكن هناك مصلحة عامة في المعنون داخل تلك المواد، وإنما الدافع المنعها هو الاحتكار والاستبداد بالسوق، وإضرار المستهلك، فلا حرج في تهريبها وإدخالها (مركز الفتوى، إدارة الدعاوة والإرشاد الديني، فتوى رقم ٩٩٥٥، بتاريخ: ٢٠٠٦ / ٣ / ١٩). النتيجة:

١- بعد التتبع في مختلف مفاهيم التهريب يتحقق ركنه الأهم وعنصره المفصلي بانتهاك القوانين الحكومية المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها.

٢- رغم أن الراجح عند الجمهور في مذاهب أهل السنة الفقهية أنه لا يجوز العقوبة المالية تعزيزاً، ولكن إعتماداً على قاعدة "تغيير حكم النص بتغيير العرف" وعلى قاعدة "السياسة الشرعية" يبدو أن القائلين بجواز العقوبة المالية تعزيزاً تجاه تهريب السلع والعملة الأجنبية هم المحانون الصائبون بهذا الصدد.

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

### المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ١٥- أحmedi، عبد الله، "جرائم قاچاق يا آنومى اقتصادی- جريم " طهران، منشورات میزان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥ ش (م).
- ١٦- بخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ق.
- ١٧- بلذري، أبو العباس، فتح البلدان، دار النشر، بيروت: ١٩٥٧.
- ١٨- جوان، محمد تقى، قاچاق وتخلفات گمرکی، شهر شهریور ١٣٥١ش.
- ١٩- حموى، حنفى، غمط عيون الأ بصار، دار الكتب العلمية، لاتا.
- ٢٠- خادمى حنفى، برققة محمودية، طبعة مصطفى حلبي، لاتا.
- ٢١- خرشى، محمد، شرح الخرشى على مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لاتا.
- ٢٢- خليل وأبى، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لاتا.
- ٢٣- دسوقى، محمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، لاتا.
- ٢٤- دعاس، عزت عبید، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة الغزالى، سوريا، الطبعة الثانية، لاتا.
- ٢٥- دهخدا، على أكبر، لغت نامه دهخدا - قاموس دهخدا، منشورات جامعة طهران للنشر والتوزيع، طهران، ١٣٧٧ش.
- ٢٦- رازى، محمد، الكاشف عن أصول الدلائل، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
- ٢٧- ر ملي، محمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لاتا.
- ١- ابن أثیر، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت: لاتا.
- ٢- ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٧ق.
- ٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، رياض، ١٤١٢ق.
- ٤- ابن حجر، أحمد، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
- ٥- ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لاتا.
- ٦- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
- ٧- ابن فردون، إبراهيم، تبصرة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
- ٨- ابن قيم، محمد، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار البيان، دمشق: ١٤١٠ق.
- ٩- ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، لاتا.
- ١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
- ١١- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
- ١٢- أبوعيبد، قاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٨ق.
- ١٣- أبويعلى، محمد، الأحكام السلطانية، دار الوطن، رياض، الطبعة الأولى، لاتا.
- ١٤- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ق.

## عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية

- ٤٠- كاساني، أبوبكر، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
- ٤١- لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاتا.
- ٤٢- لهبيبي، صرهيد، العقوبات التقويضية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٤٠٤.
- ٤٣- مالك، الموطا، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩١ق.
- ٤٤- محسني، مرتضى، كلانتريان، مرتضى، مجموعة نظريه هاي مشورتي (اداره حقوق دادگستری) در زمينه مسائل کيفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٤ش.
- ٤٥- مختار عمر، أحمد، وفريق عمل، معجماللغةالعربيةالمعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٦- مرداوي، على، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ٤١٤.
- ٤٧- مسلم، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤١٢ق.
- ٤٨- مناوي، محمد، التوقيف على مهام التعريف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٤١٠ق.
- ٤٩- نسائي، أحمد، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ٤٠٩.
- ٥٠- نوري، محى الدين، المجموع، دار الفكر، لاتا.
- ٢٨- زرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق، ٤١٤.
- ٢٩- زركشي، محمد بدر الدين، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٤٢١.
- ٣٠- سرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٤٠٦.
- ٣١- شافعي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
- ٣٢- شوكاني، محمد، نيل الأوطار، مكتبة كليات الأزهر، القاهرة، لاتا.
- ٣٣- شوكاني، محمد، فتح القدير، دار محفوظ العلمي، بيروت، لاتا.
- ٣٤- الصناعي، عبد الرزاق، المصنف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١ق.
- ٣٥- الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار المعارف، مصر، لاتا.
- ٣٦- عدوى، على الصعيدي، حاشية العدوى على كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧- عميد، حسن، فرهنگ فارسی - القاموس الفارسی، منشورات امير كبير للنشر والتوزيع، طهران، الطبعة ٢٣، ١٣٧٩ش.
- ٣٨- فيروز آبادي، محمد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ٤٠٧.
- ٣٩- قانون امور گمرکی وآینین نامه (قانون) اجريای آن، .٥٠

**Abstract:**

The crime of contraband in its legal definition is in fact a modern deceitfully operation which is in correlation with subjects such as customs, imports and exports and happens when legal protocols regarding imports ans exports are breached and the deep damages caused by them in the society are apparent to the experts. By looking at the history and evolution of laws and by the importance of the subject in different situations and lastly in new laws, different penalties is considered for this crime; the most important ones are: seizure of

goods, pecuniary penalty, and destruction of the goods, imprisonment, and lashing. By comparative studing this kind of penalties with jurisprudence there seem to be a semblance between the law and jurusprudence' this semblance can be categorized in three categories: the criminal laws regarding ta'azir, Osooli, jurisprudence principles and fatwahs regarding contraband of goods and currency.

**Key words:** contraband of goods and currency, Jurisprudences, Crime, Penalty, Ta'azir

Copyright of Journals Education for Girls is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.